

ما هو قدر نفقة المرأة لنفسها وللشغالة إذا خرجت من بيت زوجها؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (24011)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل امرأة مريضة وكبيرة في السن خرجت من بيت زوجها المريض طريح الفراش بسبب مشكلة وعدم تحملها لمرضه ومعها بطاقة الصراف لزوجها ينزل فيه راتب الزمان - [00:00:00](#)

فكم يحق لها ان تأخذ من هذا الراتب كمصروف لها وراتب لشغالتها التي لا تستغني عنها هذا يرجع الى العرف الى العرف ما يكفيها من النفقة وراتب هذه الشغالة اذا كانت - [00:00:24](#)

اياك زوجها قد جلبها لها اذا كان زوجها قد جلبها لم تأخذ الراتب فقط راتب للشغالة وتأخذ النفقة المعتادة لها قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت اتبع امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك - [00:00:54](#)

بالمعروف ما يكفيني ويكفي بنيش - [00:01:19](#)